

الدرس ١١ | شرح المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين قال مجد الدين او البعض البراء بالبركات. ابن تيمية الحران رحمه الله تعالى في منتقاه. كتاب وصف كتاب - 00:00:00
الصيام باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك. عن جابر ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم. وصام الناس معه فقليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت - 00:00:20
دعا بقدر مما ان بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه. فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك كالعصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء مما على نهر من ماء السماء والناس صيام - 00:00:40

في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس قال فابوا فقال اني لست مثلكم اني ايسركم مني راكم اني راكب. فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ ففزل ففزل فشرب - 00:01:05
وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب. وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق ذلك في نحر في نحر الظهيرة - 00:01:25
قال فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتذوق انفسهم اليه. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيهما فامسكه على يده تراه الناس ثم شرب فشرب الناس. رواهما احمد. قال رحمه الله تعالى. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله - 00:01:38

وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك قوله باب شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك من شرع في الصوم - 00:01:58
ثم افطله حالتان الحالة الاولى ان ينوي الصوم وهو مسافر ثم يفطر وهو مسافر فهذا عند عامة العلماء فعله صحيح وله الفطر اذا كان والصوم هو مسافر وافطر وهو مسافر - 00:02:15
الحالة الثانية من شرع في الصوم وقد نواه وهو مقيم. دوا الصوم وهو مقيم ثم سافر فعند جمهور العلماء ان من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر ليس له الفطر - 00:02:37

وهذا القول الذي ذهب اليه الجمهور ليس بصحيح بل لا فرق بين ان ينوي بين ان ينوي الصوم في السفر وبين ان ينويه وهو مقيم كما يذكر بعضهم ايضا ان الترخص برخص السفر للصائم انما يكون لمن دخله رمضان وهو صائم - 00:02:52
اما من دخل من دخل رمضان وهو مسافر اما من دخل لرمضان وهو مقيم فليس له بل هو الصيام فليس له ان يفطر في سفره وهذا ايضا ليس بصحيح بل الصحيح - 00:03:15
الا الصائم اذا سافر له الفطر الصائم اذا سافر فله الفطر سواء نوى الصيام وهو مقيم او نواه وهو مسافر لعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله تعالى عنهم. كما قال ان كان منكم مريضا - 00:03:32
او على سفر فعدة من ايام اخر ولم يفرق ربنا بين المريض وبين المسافر. من كان منكم مريضا او مسافر فكما ان المريض يجوز له

الفطر اثناء مرضه كذلك المسافر ايضا يجوز له الفطر - 00:03:57

اثناء سفره ولا فرق بين المريض والمسافر باب الفطرة وهذا ما ذهب اليه احمد واسحاق فاختره جماعة من الشافعية ايضا وهو الذي دل عليه حديث كراع الغنيمة قال عن جابر - 00:04:17

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح تصاب حتى بلغ كراع الغبيب وصاب الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينتظرون او ينظرون فيما فعلت - 00:04:33

فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب الناس ينظرون والناس ينظروا اليك افطر بعضهم وصى بعضهم فبلغه ان ناسا صافي قال اولئك العصاة اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم في صحيحه - 00:04:51

والحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعدما نوى فافطر بعدما نوى الصيام حيث انه ابتداء نهاره صائما ونوى الصيام من الليل ومع ذلك لما ذهب ثلثي النهار افطر صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

بل ادر اصحابه ان يفطروا جميعا ولم يستفصل هل منكم نوى الصيام وهو مقيم او نواه وهو مسافر بل امر بالفطر جميعا ولا شك ان ترك الاستفصال مع مقام الاحتلال ينزل الدين منزلة - 00:05:26

العموم يدل هذا على ان المسافر اذا سافر جاز له الفطر مطلقا سواء نوى الصيام مقيما او رواه مسافرا سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر او دخل عليه وهو مقيم. لا فرق - 00:05:42

بين ان يدخل قبض عليك وانت مقيم وبين يدخل عليك رمضان وانت مسافر فمتى ما سافرت في اثناء نهار رمضان جاز لك جاز لك الفطر على الصحيح بالاقوال اهل العلم - 00:06:02

ايضا ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على نهر من ماء اتى على نهر من ماء السماء اي نهر - 00:06:17

او ما يسمى آآ غدير آآ من اثر مطر والناس صيام في يوم صائف اي شديد الحر وهم مع ذلك مشاة يمشون على اقدامهم ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة فقال اشربوا ايها الناس - 00:06:28

قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب اي انني راكب وليس علي مشقة فابوا فثلى وسلم اتخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان صلى الله عليه وسلم يريد - 00:06:46

يريد يريد ان يشرب وما كان سيريد ان يشرب هذا الحديث رواه احمد في مسنده رواه احمد في مسنده واخرجه ايضا ابو يع اخرجه ايضا ابو يعلى وكذلك ابن حبان وكذلك ابن خزيمة رحمه الله تعالى اجمعين - 00:07:06

وصحح المحقق اسناده صح هذا يحقق اسناد هذا الحديث فهذا الحديث يدل يدل على مسائل. المسألة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام لاجل ان الصوم لا يشق عليه - 00:07:32

ان الصوم لا يشق عليه لكونه راكب واما هؤلاء المنشآت الذين شق عليهم الصوم فامرهم بالفطر لكوني لكونهم بمشيهم وكون النهار صائفا ومشمسا امرا بالفطر لوجود المشقة فافاد ان من لم يكن عليه مشقة بالصيام - 00:07:53

ان الصوم له افضل عند جمهور اهل العلم وان من كان عليه مشقة فالفطر في حقه افضل وقد ذكرنا هذه المسألة فيما قبل ذكرنا هذه المسألة فيما سبق الصمت؟ ايه - 00:08:14

اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الجريري سعيد ابن اياس فقد لقد اختلط باخره فقد اختلط باخره ومع ذلك الاصل الا صلى حديثه هذا لا صله صحيح فافاد هذا الحديث واسناد واسناد الرجال كلهم ثقات الا - 00:08:26

بابي آآ في الجريري سعيد ففيه شيء من الاختلاط اختلط باخره رحمه الله تعالى هذا مسألة الثانية ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعدم وجود المشقة وهذا يدل على انه يجوز مسلما يفطر - 00:08:48

ولو لم يكن هناك مشقة وذهب الى احمد الى ان الفطرة افضل مطلقا سواء كان فيه مشقة او ليس مشقة لقوله صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وقد ذكرنا سابقا ان الراجح في هذه المسألة - 00:09:13

ان الافضل الايسر من كان فمن كان الصاد عليه ايسر والقضاء عليه اشق فالصوم في حقه افضل من كان الصوم عليه الفطر عليه ايسر والقضاء عليه غير شاق الفطر في حقه - [00:09:30](#)

افضل قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصاب حتى مر بغدير في الطريق وذاك في نحل الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه - [00:09:49](#)

قال وسلم بقدر في ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس جميعا فشرب الناس معه. هذا الحديث هو معنى الذي قبله المعنى الذي قبله قد رواه ايضا - [00:10:09](#)

الامام احمد في مسنده وصحح اسناده المحطة عندك سنانه فشرب وشرب الناس جميعا فشرب وشرب الناس معه فهو يدل بنفس المعنى الذي قبله حبيبي عباس الذي يقول يقول الشوكاني ابن عباس اخرج نحو البخاري في المغاز من طريق خالد الحذاء عن عكا ابن عباس - [00:10:23](#)

قال وسلم في رمضان الناس صائم يفطر فلما استوعب راحلته دعا بانام اللبن او ما تواضعوا على راحته ثم نظر الناس وشرب وهذا سيأتي معنا واما وجاء من طريق طاووس عن ابن عباس ثم شرب نهارا - [00:11:01](#)

واخر شيء يضمن التقى بالاسود يعني كلمة اوضح من سياق خالد نعم محدثنا عبد الرزاق حدثنا مع عمر عن ايوب عن يكرمه عن ابن عباس اسناد صحيح شرط البخاري وان كان في رواية معمر عن ايوب - [00:11:18](#)

فيها شي من الكلام ويسمع من ايوب فيها شيء من الكلام فقد يخطئ في حديث ايوب ويستنكر اهل الحديث ما رواه ايوب لكن ها؟ عند البخاري بمعنى افطر فافطر الناس. حديث ابي عباس ذكرنا بالحديث لخالد الحذاء. مم - [00:11:29](#)

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو يدل ايضا على صحة حديث الخدري والشاهد من هذا الحديث الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الصيام ثم افطر - [00:11:46](#)

فلا يشترط لمن اراد ان يترخص برخص الصيام برخص الفطر في السفر ان ينوي الفطر من الليل بل يجوز له ان ينوي الصيام ثم له ان يفطر بعد ذلك فمن نوى الصيام من الليل - [00:12:00](#)

ثم سافر جاز له الفطر ومن نوى الفطر من الليل ان يفطر من ذلك من ليله مضت نيته معه الى ان اصبح فلا يصح صومه وان صام عليه القضاء ايضا لانه لم يبيت الصيام من الليل - [00:12:18](#)

قال بعد ذلك قرأت الباب؟ نعم. والله اعلم صحيح الحجة القيل لا يفطر حتى متعمد القيل الذي لا يتعمده الانسان لا يفطر هذا ما في اشكال لكن المتعمد ذهب بعض الصحابة ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان من قرأ متعمدا فعليه القضاء. صح ذلك ابن عمر - [00:12:38](#)

وصح عن ابي هريرة خلاف قول ابن عمر وقوله انما الفطر مما دخل مما خرج. فابو هريرة يخالف ابن عمر في هذه المسألة فهما صاحبان اختلفا ومن جهة النظر من جهة النظر - [00:13:13](#)

يقول ليس بالقبيح ما يدل على الفطار لان القي اخرج ليس ادخال الا ان يكون فطر الباب الضعف والمرض فالانسان يتقيأ يضعف ويمرض فاذا احتاج الفطر افطر لذلك الماء اما اذا كانت بقيت معه قوته ولم يطره التقيؤ - [00:13:27](#)

فان صيامه صحيح الحجاب لا تفطر الحجاب نفس الحجاب الحكم فيها كما قلنا في الخير اذا كان يضعفه فحجابه التي بالفيض احتجب وضعف واشتد ضعفه جاز له الفطر لمرضه مولد ابن عباس - [00:13:46](#)

جاء البسعود وجاء لابي هريرة انما الفطر مما دخل لا مما خرج في حديث يا شيخ حدثنا هاشم وعفان المعنى قال حدثنا سليمان عن ثابت ثابت ايه فكتب كتابا بين اهله فقال اشهدوا يا معشر القراء - [00:14:05](#)

قال ثابت فكأنني كرهت ذلك فقلت يا ابا حمزة ابا حمزة انس لو سميتهم باسمائهم وانا ولا بأس ذلك ان اقول لكم قراء افلا احدثكم عن اخوانكم الذين كنا نسميهم على هذا صحيح - [00:14:29](#)

شرط مسلم بل على شرط البخاري ذكر انهم كانوا سبعة فكانوا اذا جنهم لئن ظلموا في حديث البئر مأولة اه الذي غسل تسمى

بجيش القراء. مم. قديما قوته كانوا يسمونه القراء - 00:14:45

دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قاتليهم اربعين يوما. لما كرهت يابس من باب النهذ فيه تزكية ذي. مم - 00:15:00